

دولة ليبيا  
الجريدة الرسمية



دولة ليبيا  
الجريدة الرسمية

اصدار عدد 118

بتاريخ 13 فبراير 2012



دولة ليبيا  
الجريدة الرسمية

نشرت بأمر من  
رئيس مجلس النواب

# القانون رقم 11 لسنة 2012 م بتقرير بعض الأحكام بشأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي

المجلس الوطني الانتقالي

تاريخ الطبع

- القانون رقم 22 لسنة 2011 م.
  - القانون رقم 3 لسنة 2011 م.
  - القانون رقم 37 لسنة 1974 م.
  - القانون رقم 40 لسنة 1974 م.
  - القانون رقم 43 لسنة 1974 م.
  - القانون رقم 35 لسنة 1977 م. الجيش الليبي. القوات المسلحة.
  - القانون رقم 5 لسنة 1978 م.
  - القانون رقم 1 لسنة 1999 م.
  - القانون رقم 50 لسنة 2012 م.
  - المجلس الانتقالي.
- 13/2/2012 م.

## الفهرس

قانون رقم 11 لسنة 2012 م بتقرير بعض الاحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي

القانون رقم 11 لسنة 2012 م بتقرير بعض الأحكام بشأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي 50  
اصدر القانون الاتي:

المحتويات



1. تحديد الجيش الليبي
2. المرحل الحربية.
3. حربي
- 4.
5. الحالات المقررة
6. تعيين
- 7.
- 8.
- 9.
- 10.
11. بها
- 12.
- 13.
- 14.
- 15.
- 16.

## اختصاصات ومهام وزير الدفاع

### مادة 4

وزير الدفاع هو عضو الحكومة ويمثل حقيبة الدفاع فيها ويختص بما يلي:

1. [Placeholder text]
2. [Placeholder text]
3. [Placeholder text]
4. [Placeholder text]
5. [Placeholder text]
6. [Placeholder text]
7. [Placeholder text]
8. [Placeholder text]
9. [Placeholder text]
10. [Placeholder text]



25. [Placeholder text]
26. [Placeholder text]
27. [Placeholder text]

### اختصاصاته [Placeholder text]

#### مادة 5

[Placeholder text]

تحت [Placeholder text]

1. [Placeholder text]
2. [Placeholder text]
3. [Placeholder text]
4. [Placeholder text]





